

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تبعاً للصلاة لا لعينها فتأمل .

قوله (وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في شرح اللباب لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه وهو خروجه للحج .

معراج .

وفي النهر ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبى فيصير المغمى عليه محرماً لانتقال إحرام الرفيق إليه وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر اه .

ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام .

ولو ارتكب محظوراً لزمه موجه لا الرفيق .

لباب ويصح إحرامه عنه سواء أحرّم عن نفسه أولاً ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه ولو أحرّم عنه وعن نفسه وارتكب محظوراً لزمه جزاء واحد بخلاف القارن لأنه محرم بإحرامين .

بحر .

ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في اللباب أي خلافاً لهما حيث اشترط الأمر وقيدته في البحر بالمغمى عليه أما النائم فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم إن كان بأمره جاز وإلا فلا اه .

قلت وقيد الجواز في اللباب في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفور حيث قال ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز وإلا فلا . وفي الفتح بعد كلام والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه .

قال شارح اللباب وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف اه ملخصا .

قلت والكلام في الإحرام عن النائم لكن إذا كان الطواف عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرام بالأولى .

قوله (وكذا غير رفيقه) هذا أحد قولين وبه جزم في السراج ورجحه في الفتح و البحر لوجود الإذن لكل دلالة كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه وتمامه في البحر .

قوله (أي بالحج) قال في البحر وشمل إحرام الرفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحا اه .
قال في الشرنبلالية وفيه تأمل لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحج فيفوت مقصده طاهرا اه .

وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده وحينئذ فإن علم فلا كلام وإلا فينبغي تعيين الحج .

قوله (مع إحرامه عن نفسه) أو بدونه كما قدمناه .
قوله (إذا انتبه أو أفاق) الأول للنائم والثاني للمغمى عليه .
قوله (جاز) لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقط فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجهه .

بحر أي موجب إحرام الرفيق عنه وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز وبه صرح في الباب .

قوله (إن الإغماء بعد إحرامه) أي بنفسه وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه فكان الأظهر والأخصر أن يقول ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرتهم ولو الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما قال في البحر .
وتشترط نيتهم الطواف إذا حملوه كما تشترط نيته .
قوله (اكتفى بمباشرتهم) أي من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف